

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٠٦ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣

بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٢ ؛

وتحقيقاً للمصالح العام ؛

قرر:

(الفصل الأول)

الأهداف - التشكيل

مادة ١ - ينشأ فى كل مدرسة متكاملة الصفوف حتى نهاية مرحلة تعليمية مجلس للأمناء والآباء والمعلمين يضم ممثلين للآباء والمعلمين ، وأعضاء من بين أفراد المجتمع المدنى المهتمين بالعملية التعليمية .

مادة ٢ - تهدف مجالس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدارس إلى تحقيق الأهداف التالية :

تحقيق اللامركزية فى الإدارة والتقويم والمتابعة، وصنع واتخاذ القرار .

العمل على تأصيل الديمقراطية فى نفوس الطلاب، وإكسابهم المعلومات والمعارف

والقيم الأخلاقية والاتجاهات السليمة التى تساعد على تعميق روح الانتماء للمجتمع والوطن .

تشجيع الجهود الذاتية والتطوعية لأعضاء المجتمع المدنى لتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية والتعاون فى دعم العملية التعليمية .

تعبئة جهود المجتمع المحلى من أجل توفير الرعاية المتكاملة للطلاب، وبصفة خاصة الفائقين والموهوبين وأيضاً ذوى الاحتياجات الخاصة للارتقاء بهم علمياً وثقافياً واجتماعياً وقومياً .

الارتقاء بالعملية التعليمية، والتغلب على المشكلات والمعوقات التى قد تعترضها بالتعاون بين الأمناء والآباء والمعلمين .

توثيق الصلات والتعاون المشترك بين الآباء والمعلمين، وأعضاء المجتمع المدنى فى جو يسوده الاحترام المتبادل، من أجل دعم العملية التعليمية ورعاية الأبناء .

تعظيم دور المدرسة فى خدمة البيئة والمجتمع المحلى، والتغلب على مشاكلها وتحقيق طموحاتها .

مادة ٣ - تشكل الجمعية العمومية للآباء من أولياء أمور كافة تلاميذ المدرسة بمن فيهم أولياء أمور طلاب مرحلة رياض الأطفال وتعقد اجتماعها السنوى فى غضون الأسبوع الثالث من بدء الدراسة بدعوة من مدير المدرسة وتحت رئاسته فى السنة الأولى والثانية برئاسة رئيس المجلس، ولا يعتبر اجتماعها صحيحاً إلا بحضور (٥٠٪) من عدد الأعضاء على الأقل، وإذا لم تكتمل هذه النسبة فى الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور نسبة (١٠٪) على الأقل من الأعضاء، وفى حالة عدم اكتمال النصاب الأخير يعين مدير المديرية أو من يفوضه الأعضاء الذين كان مقرراً انتخابهم .

مادة ٤ - تشكل الجمعية العمومية للمعلمين على مستوى المدرسة من جميع معلمى المدرسة، وتعقد اجتماعها السنوى فى غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء الدراسة بدعوة من مدير المدرسة وتحت رئاسته ولا يعتبر اجتماعها صحيحاً إلا بحضور (٥٠٪) من المعلمين على الأقل .

مادة ٥ - يشكل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين للمدرسة من ثلاثة عشر عضواً

على النحو التالى :

خمسة أعضاء يمثلون أولياء أمور الطلاب من غير المعلمين والعاملين بالمدرسة يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية، على ألا تكون لهم صلة قرابة من الدرجة الأولى بأى من العاملين بالمدرسة .

ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة المهتمة بالتعليم ممن ليس لهم أبناء بالمدرسة ، ولا يعملون بالمدرسة يختارهم مدير المديرية أو من يفوضه .

ثلاثة من معلمى المدرسة ينتخبهم المعلمون فى اجتماع الجمعية العمومية للمعلمين ممن ليس لهم أبناء بالمدرسة .

مدير المدرسة (مديراً تنفيذياً) .

يتم اختيار أمين المجلس من بين الاخصائيين الاجتماعيين بالمجلس عن طريق الانتخاب .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه والمراقب المالى من بين أعضاء المجلس سنوياً عدا مدير المدرسة والمعلمين بها والإخصائى الاجتماعى .

مادة ٦ - يتم تشكيل لجان للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية برئاسة أحد

أعضاء المجلس وأمانة الاخصائى الاجتماعى أمين المجلس وهى :

١ - لجنة دعم العملية التعليمية .

٢ - لجنة دعم الأنشطة .

٣ - لجنة دعم المشاركة المجتمعية .

٤ - لجنة دعم الصيانة .

وللمجلس حق تشكيل أى لجنة أخرى يرى ضرورة تشكيلها لصالح العملية

التعليمية والتربوية .

مادة ٧ - يجوز لمديرى المديرىات التعليمية بالمحافظات النائىة وما يستحدث منها،

وهى :

(مرسى مطروح، والوادرى المجدىد، والبحر الأحمر، وشمال سىنا، وجنوب سىنا) التجاوز عن النصاب اللازم فى اجتماع الجمعية العمومىة، ونصاب تشكيل كل مجلس من مجالس الأمناء والآباء والمعلمىن على كافة المستوىات . وله تحدىد النصاب اللازم طبقاً لظروف كل مديرىة .

مادة ٨ - يعقد مجلس الأمناء والآباء والمعلمىن للمدرسة جلسة واحدة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئىسه أو بطلب مكتوب من ثلثى أعضائه .

وىكون اجتماع المجلس صحىحاً إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل، ویصدر المجلس قراراته بأغلبىة عدد الحاضرىن، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى معه الرئىس .

مادة ٩ - یجب الانتهاء من تشكيل مجالس الأمناء والآباء والمعلمىن على مستوى المدارس فى الأسبوع الثالث من بدء الدراسة، كما یجب الانتهاء من التشكىل على مستوى الإدارات التعلیمیة فى موعد غایته الأسبوع الخامس، وعلى مستوى المديرىات فى موعد غایته نهاية الأسبوع السابع، وعلى مستوى الجمهورىة فى الأسبوع العاشر من بدء الدراسة .

(الفصل الثانى)

الاختصاصات والمسئوليات

مادة ١٠ - یمارس كل من مجلس الأمناء والآباء والمعلمىن اختصاصاته فى إطار

قانون التعلیم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارىة

المنفذة له، ویختص بما یلى :

المساهمة الفعالة مع إدارة المدرسة فى وضع خطة متكاملة لتحقيق أهداف تطوير المدرسة ، ومتابعة تنفيذها، وتذليل الصعوبات التى قد تواجهها .

العمل على دعم العملية التعليمية وتطويرها وتحديثها بمصادر تمويل غير تقليدية،
عن طريق تشجيع الجهود الذاتية للأفراد القادرين ورجال المجتمع المدنى .

التعاون مع إدارة المدرسة فى وضع خطة تنفيذية لصيانة المبانى والمرافق الخاصة
بالمدرسة، وكذا الأجهزة والأدوات والوسائل التعليمية الحديثة .

العمل على دعم الأنشطة التربوية المدرسية، ومتابعة تنفيذها من أجل تنمية شخصية
الطلاب ومساعدتهم على مواجهة الظواهر السلبية التى يتعرضون لها مثل (التدخين -
الإدمان - العنف ... إلخ) .

العمل على توفير الرعاية والبرامج والأنشطة التربوية اللازمة للفئات الخاصة من
الطلاب، مثل: الفائقين والموهوبين وذوى الاحتياجات الخاصة، وتوفير الرعاية الاقتصادية
والاجتماعية للطلاب غير القادرين .

التعاون بين المدرسة والمؤسسات الأخرى كالجامعات ومراكز الشباب والجمعيات
الأهلية والإعلام والثقافة لاستغلال ما يوجد بها من إمكانات تستثمر فى دعم العملية
التعليمية ورعاية الطلاب : (أفنية وملاعب - مكتبات - معامل كمبيوتر - أدوات) .

تعزيز دور المدرسة فى خدمة البيئة المحيطة، والتعامل مع مشكلاتها وطموحاتها من
خلال الأنشطة المختلفة (فصول محو الأمية - التوعية - نادى صيفى) .

تقديم الخبرة والرأى لإدارة المدرسة فى مختلف المجالات التربوية والتعليمية،
والمعاونة فى تذليل الصعوبات والمشكلات الطلابية والتعليمية، والمشاركة فى برامج تقييم
سلوك الطلاب .

تقرير صرف أى من الأموال المخصصة له لتحقيق الخطة التى يقررها المجلس،
وفى حدود الموازنة .

اعتماد الحساب الختامى للمدرسة وفق الخطة المقدمة .

إعداد التقرير السنوى الذى يعطى صورة مفصلة عن نشاطه وأعماله، والذى يتضمن المشروعات والخدمات التى قام بها أو شارك فيها مقرونة بما أنفق عليها، والصعوبات التى حالت دون تنفيذ بعض ما ورد فى خطته، ولا يجوز عرض التقرير السنوى على الجمعية العمومية إلا بعد موافقة المجلس .

(الفصل الثالث)

الشئون المالية

مادة ١١ - يتم فتح الحساب ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى، وبما يتماشى مع القرار الوزارى الخاص بالرسوم ومقابل الخدمات المعمول بها، ويكون حق التوقيع على الشيكات لمدير الإدارة التعليمية أو من يفوضه (توقيع أول) وممثل وزارة المالية (توقيع ثان) .

مادة ١٢ - تعد سجلات مالية بالمجلس يثبت بها حساباته، ويكون الموظف المالى المختص مسئولاً عنها، وتراقب الإدارة التعليمية أعمال التحصيل والصرف .

مادة ١٣ - يتم الصرف من جميع حصائل مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس عن العام الحالى، ومن الرصيد المرحل من سنوات سابقة وفقاً للاتحة الصرف المعتمدة فى هذا الشأن .

مادة ١٤ - بمجالس الأمناء والآباء والمعلمين أموال عامة، تتم مراجعتها من خلال التوجيه المالى والإدارى بالإدارة التعليمية، والجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ١٥ - لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين بعد موافقة الإدارة التعليمية المختصة تقرير صرف أى مبلغ من أموال المدرسة لتنفيذ البرامج الخاصة بالأنشطة والمشروعات التى تحقق أهداف تطوير المدرسة فى حدود الموارد المالية المتاحة، كما يتم إعداد الميزانية والحساب الختامى فى نهاية العام الدراسى فى ٣١/٨ من كل عام بمعرفة رئيس المجلس والمراقب المالى، ومتابعة التوجيه المالى والإدارى بالإدارة التعليمية وعرضها على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين .

(الفصل الرابع)

الأحكام العامة

مادة ١٦ - مدة عضوية مجلس الأمناء والآباء والمعلمين سنتان تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس وتنتهى بالتشكيل الجديد .

مادة ١٧ - تسقط عضوية المجلس عن أحد الأعضاء إذا توافرت فيه أحد الأسباب التالية :
الاستقالة أو الوفاة .

صدور حكم قضائى أو تأديبى نهائى فى موضوع يمس الشرف أو الأمانة .

الإصابة بعارض من عوارض الأهلية أو سقوط الولاية عنه .

تخرج نجل العضو أو تحويله أو تركه المدرسة لأى سبب .

انتهاء خدمة العضو الممثل للمعلمين أو مدير المدرسة سواء بالنقل أو الاستقالة أو بلوغ سن التقاعد .

تخلف العضو عن الحضور ثلاث جلسات دورية متتالية أو متفرقة بدون عذر يقبله المجلس خلال العام الدراسى .

وفى حالة سقوط العضوية لأى من الأسباب السابقة أو زوالها بسبب مانع حال دون استمرار العضو يحل محله العضو التالى له فى عدد الأصوات من الأعضاء المنتخبين أو من يختاره مدير المديرية إذا كان من المعينين .

وفى حالة عدم وجود عضو تالٍ فى عدد الأصوات ، بالنسبة للأعضاء المنتخبين ، يعاد فتح باب الترشيح والانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من خلو المنصب لشغل المكان الخالى .

مادة ١٨ - المدرسة التى تضم مراحل تعليمية مختلفة تعتبر مدرسة واحدة، ويشكل لها مجلس واحد، ويراعى فيها قدر الإمكان تمثيل الآباء والمعلمين من مراحل التعليم المختلفة، وتعتبر المدرسة التى تعمل أكثر من فترة دراسية مع اختلاف الإدارة والميزانية لكل فترة عن الأخرى مدرسة مستقلة .

مادة ١٩ - توجه الدعوة من مدير المدرسة لكل من أولياء الأمور والمعلمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية موضحاً بها جدول الأعمال .
يكون حضور أعضاء الجمعية العمومية شخصياً .
لا يسمح لغير الأعضاء بالحضور أو الترشيح أو الانتخاب .
لا يجوز حضور الجمعية العمومية أو الإدلاء بالأصوات أو الترشيح بالتوكيلات أو الإنابة .

مادة ٢٠ - يدعو مدير المدرسة الأعضاء المنتخبين من قبل أولياء الأمور، وكذلك الأعضاء المنتخبين من قبل المعلمين، وأيضاً الأعضاء المعيّنين لأول اجتماع لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين لانتخاب رئيس المجلس ونائب له والمراقب المالى .

مادة ٢١ - يجوز للمجلس دعوة بعض الشخصيات العامة والمشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة، وكذلك بعض الخبراء لاجتماعات المجلس إذا اقتضت الحاجة لذلك للاستفادة من خبراتهم وما لديهم من معلومات، وأيضاً دعوة بعض الأعضاء من مجلس إدارة المدرسة ومستولى النشاط أو الرواد ومجلس اتحاد الطلاب لاجتماعات المجلس لعرض بعض الأمور المهمة أو مناقشتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

ويجوز تمثيل بعض أعضاء مجلس اتحاد طلاب المدرسة فى اجتماعات المجلس لمعرفة آرائهم فى جميع الأنشطة وانتظام العملية التعليمية وجودتها بالمدرسة، والتعرف على المقترحات التى يقدمها الطلاب لدراساتها، وتفعيل المناسب منها أو رفع المقترحات أو المشكلات للمستويات الأعلى المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة ٢٢ - لا يجوز لعضو مجلس الأمناء والآباء والمعلمين فى مدرسة ما أن يكون عضواً فى أى من مجالس المدارس الأخرى .

مادة ٢٣ - إذا خلا موقع رئيس المجلس لأى سبب من الأسباب، يتم فتح باب الترشيح من أعضاء المجلس الذين يحق لهم الترشيح لاختيار رئيس جديد للمجلس طبقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ٢٤ - مدير المدرسة هو حلقة الاتصال بين المجلس وهيئة التدريس والعاملين والطلاب بالمدرسة، يقدم للمجلس الملاحظات والمقترحات المتعلقة بالمشكلات والقضايا المهمة التى تخص المدرسة، ويتولى تنفيذ ما يتخذه المجلس بشأنها من قرارات، ويقدم تقريراً عنها للمجلس فى الجلسة التالية .

مادة ٢٥ - يعتبر التوجيه المالى والإدارى بالإدارات التعليمية مسئولاً عن متابعة الجوانب المالية الخاصة بأعمال مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدارس .

وتعتبر الأجهزة الفنية لتوجيه التربية الاجتماعية ومكتب مستشار التربية الاجتماعية مسئولين عن تطبيق هذا القرار والالتزام بأحكامه .

مادة ٢٦ - للمحافظ المختص أو من يفوضه حل مجلس أمناء المدرسة

فى الحالات التالية :

١ - وجود مخالفات مالية .
٢ - مخالفة نصوص وأحكام القرار الوزارى المنظم للعمل بمجالس الأمناء والآباء والمعلمين .

٣ - استحالة التعاون بين أعضاء المجلس وإدارة المدرسة، مع توضيح المواقف

التي تؤكد عدم التعاون على سبيل المثال :

(أ) عدم تنفيذ المجلس لجدول الأعمال الخاص بجلساته، وعدم متابعة تنفيذ قراراته واتخاذ القرارات اللازمة لذلك .

(ب) وجود خلافات واضطرابات بين المجلس وإدارة المدرسة ؛ مما يضر بمصلحة الطلاب وإدارة المدرسة .

(ج) التراخى فى تشجيع الجهود الذاتية والتطوعية لأعضاء المجتمع المدنى لتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية فى دعم العملية التعليمية .

وفى هذه الحالة يتولى السيد المحافظ أو من يفوضه ترشيح مجلس مؤقت بقرار منه لحين انتخاب مجلس جديد .

(الفصل الخامس)

تشكيل مجالس الأمناء والآباء والمعلمين

على مستوى الإدارة والمديرية والوزارة

مادة ٢٧ - يشكل المجلس على مستوى الإدارة التعليمية من عدد (١٥) عضواً على النحو التالى :

عشرة أعضاء بالانتخاب من بين رؤساء مجالس الأمناء بالمدارس التابعة للإدارة (٣ من التعليم الابتدائى، و٣ من التعليم الاعدادى، و٢ من الثانوى العام، و٢ من الثانوى الفنى) .

ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم مدير المديرية أو من يفوضه على ألا يكون أحدهم عضو مجلس بأى مدرسة أو إدارة أخرى .

مدير الإدارة التعليمية (مديراً تنفيذياً) .

الموجه الأول للتربية الاجتماعية (أمين المجلس) دون أن يكون له صوت معدود .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له - يحل محل الرئيس حال غيابه - والمراقب المالى

للمجلس من بين أعضائه سنوياً، فيما عدا مدير الإدارة التعليمية والموجه الأول .

ويتولى أعمال أمانة المجلس الموجه الأول المسئول عن التربية الاجتماعية بالإدارة

أو من يقوم بعمله .

مادة ٢٨ - يشكل المجلس على مستوى المديرية التعليمية على النحو التالى :
جميع رؤساء مجالس الأمناء والآباء والمعلمين للإدارات التعليمية التابعة للمديرية .
ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم المحافظ المختص
أو من يفوضه ، ويراعى التمثيل الجغرافى قدر الإمكان .
مدير مديرية التربية والتعليم بالمحافظة (مديراً تنفيذياً) .
موجه عام التربية الاجتماعية .
ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له - يحل محل الرئيس حال غيابه - والمراقب
المالى للمجلس من بين أعضائه سنوياً فيما عدا مدير مديرية التربية والتعليم، وموجه عام
التربية الاجتماعية .

ويتولى أعمال أمانة المجلس موجه عام التربية الاجتماعية بالمديرية أو من يقوم بعمله .
مادة ٢٩ - يشكل المجلس الأعلى للأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الجمهورية
على النحو التالى :

رؤساء مجالس الأمناء بالمديريات التعليمية .
خمسة أعضاء من المهتمين بالعملية التعليمية والتربوية يختارهم
وزير التربية والتعليم .
رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية بالوزارة (مديراً تنفيذياً) .
مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية .
مستشار التربية الاجتماعية .
ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له . يحل محل الرئيس حال غيابه . والمراقب المالى
من بين أعضائه سنوياً فيما عدا رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية ، ومدير عام
الإدارة العامة للتربية الاجتماعية ومستشار التربية الاجتماعية .

ويتولى مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بالوزارة أو من يقوم بعمله أمانة سر المجلس .

مادة ٣٠ - تعقد مجالس الأمناء اجتماعاتها على النحو التالى لكل مستوى :

مرة واحدة على الأقل شهرياً بالإدارة التعليمية .

مرة واحدة على الأقل كل شهرين بالمديرية التعليمية .

مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بالنسبة للمجلس الأعلى للأمناء .

وتصدر قراراتها بموافقة الأغلبية لعدد الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى معه الرئيس .

مادة ٣١ - يعمل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين فى إطار قانون التعليم والسياسة

العامة التى تحددها الوزارة على مستوى الإدارات التعليمية ، وتختص بالتالى :

أولاً - على مستوى الإدارة التعليمية :

متابعة أعمال مجالس الأمناء بالمدارس التابعة للإدارة التعليمية ، والعمل على تذليل الصعاب التى قد تعترض تنفيذ اختصاصاتها .

التنسيق بين مجالس أمناء المدارس على مستوى الإدارة التعليمية ، والعمل على نقل التجارب الرائدة وتعميمها على باقى المجالس ، كل حسب امكاناته والبيئة المحلية التى يعمل من خلالها .

رفع تقارير المتابعة لمجالس الأمناء بالمدارس على مستوى الإدارة إلى مجلس أمناء المديرية .

مناقشة واقرار الموازنة والحساب الختامى الخاص بالمجلس .

وضع خطة متكاملة لأعمال المجلس لتحقيق أهداف مجالس الأمناء على أساس ما يتقدم به أعضاء المجلس من مقترحات ومشروعات ، ووضع موازنة لأمواله على هذا الأساس .

رعاية الطلاب على مستوى الإدارة التعليمية فى المجالات : (الدينية ، والقومية والاجتماعية ، والنفسية ، والرياضية ، والعلمية والفنية ... إلخ) ، مع التركيز على رعاية المتفوقين وذوى الاحتياجات الخاصة .

تقرير صرف أى مبلغ من أمواله لتحقيق الخطة التى يقررها المجلس فى حدود الموازنة المعتمدة .

إعداد التقرير السنوى الذى يعطى صورة مفصلة عن نشاط المجلس وأعماله ، والذى يتضمن المشروعات والخدمات التى قام بها أو شارك فيها مقرونة بما أنفق عليها ، والصعوبات التى حالت دون تنفيذ ما ورد بخطته .

ثانياً - على مستوى المديرية التعليمية :

متابعة أعمال مجالس الأمناء بالإدارات التعليمية ، والعمل على تذليل الصعاب التى قد تعترض تنفيذ اختصاصاتها .

تنسيق الجهود بين مجالس الأمناء بالإدارات التعليمية ، على مستوى المديرية التعليمية لضمان عدم التكرار ، وتكامل الجهود المبذولة ، من أجل الوصول للأهداف المنشودة .
إقامة المسابقات المحلية على مستوى المديرية التعليمية ، تدعيماً وتكريماً للتفوق والنبوغ وإقامة المعسكرات بأنواعها المختلفة ومشروعات الخدمة العامة كنماذج يقتدى بها فى رعاية الطلاب .

مناقشة وإقرار الموازنة والحساب الختامى الخاص بالمجلس .

تلقى تقارير أعمال مجالس أمناء الإدارات التعليمية ، وإبداء الرأى فيها .

رفع تقارير أعمال المجلس إلى المجلس الأعلى على مستوى الإدارات ومدارسها .

عمل البحوث العلمية على مستوى المديرية والاشتراك فى البحوث الاجتماعية العامة التى يتولاها المجلس الأعلى لمجالس الأمناء على مستوى الجمهورية ، ومناقشة ومراجعة وإقرار الحساب الختامى والميزانية العمومية فى ضوء ما تم تنفيذه من برامج ومشروعات تحقق أهداف مجلس الأمناء على مستوى المديرية التعليمية .

إعداد التقرير السنوى ؛ ليعطى صورة مفصلة عن أعمال المجلس ونشاطه ، متضمناً المشروعات والخدمات التى قام بها أو شارك فيها ، وأوجه الانفاق والصعوبات التى حالت دون التنفيذ .

ثالثاً - على مستوى الجمهورية :

وضع خطة متكاملة لأعمال المجلس ، لتحقيق أهداف مجالس الأمناء على أساس ما يتقدم به أعضاء المجلس من مقترحات ومشروعات ووضع موازنة لأمواله على هذا الأساس .

إعداد التقرير السنوى الذى يعطى صورة مفصلة عن نشاطه وأعماله ، والذى يتضمن المشروعات والخدمات التى قام بها أو شارك فيها ، مقرونة بما أنفق عليها والصعوبات التى حالت دون تنفيذ ما ورد بخطته .

تلقى تقارير أعمال مجالس أمناء المديرىات التعليمية ، وإبداء الرأى فيها .

مناقشة وإقرار الموازنة والحساب الختامى الخاص بالمجلس .

تخطيط المشروعات القومية لمجالس الأمناء وتنسيق الجهود الذاتية على مستوى الجمهورية .

تنظيم وتشجيع عمل البحوث العلمية والاجتماعية والتربوية ، بما يخدم العملية التعليمية التربوية ، ويساعد مجالس الأمناء على تحقيق أهدافها .

عقد مؤتمر سنوى يدعى إلى حضوره رؤساء ونواب مجالس الأمناء للمديرىات والإدارات التعليمية لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات التى يرى المجلس الأعلى دراستها ؛ بغرض إثراء الفكر ، وتحقيق رسالة مجالس الأمناء فى النهوض بالمجتمع المدرسى .

اعتماد مشروع الميزانية والحساب الختامى المقدمين من أمانة المجلس .

دراسة الموضوعات التى تحال إليه من مجالس الأمناء والمديريات والإدارات التعليمية ،
ونتائج البحوث والدراسات المتصلة بعمل هذه المجالس .

مادة ٣٢ - يختص أعضاء مجالس الأمناء والآباء والمعلمين بما يلى :

أولاً - اختصاصات الرئيس :

١ - تمثيل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ، والنيابة عنه أمام الجهات الفنية والإدارية والقضائية .

٢ - إقرار جدول أعمال جلسات المجلس ، ومتابعة تنفيذ قراراته .

٣ - التوقيع نيابة عن المجلس على جميع العقود والاتفاقيات التى يوافق المجلس على إبرامها .

٤ - التوقيع على جميع الخطابات والمذكرات المالية .

٥ - البت فى المسائل الضرورية العاجلة التى يقوم بعرضها عليه أمين المجلس ،
والتي لا تحمل الإرجاء لحين اجتماع المجلس ، على أن تعرض هذه المسائل وما قرره
بشأنها على المجلس فى أول اجتماع له .

٦ - التوقيع على محاضر الاجتماعات .

ثانياً - اختصاصات نائب الرئيس :

١ - القيام باختصاصات ومسئوليات الرئيس فى حالة غيابه .

٢ - الاشتراك فى متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

ثالثاً - اختصاصات المدير التنفيذي :

١ - ابلاغ الجهة الإدارية بتشكيل المجلس وترشيح الأعضاء المعينين .

٢ - تقرير الموضوعات التى تعرض على المجلس بالتنسيق مع رئيس المجلس .

٣ - تجهيز قاعدة البيانات واحتياجات المدرسة التى تساعد المجلس فى وضع

خطته المختلفة .

- ٤ - تلقى التقارير والمكاتبات وملاحظات الموجهين والمتابعين ، وعرضها على المجلس .
- ٥ - رفع المذكرات المالية الخاصة بالصرف على البرامج والأنشطة المراد تنفيذها للعرض على رئيس المجلس .
- ٦ - تنفيذ البرامج والأنشطة التى وافق عليها المجلس ، واتخاذ إجراءات الصرف .
- ٧ - تنفيذ قرارات المجلس ، ويعاونه فى ذلك جميع العاملين بالمدرسة .
- ٨ - دعم المجلس بالبيانات والمعلومات والإحصاءات المطلوبة لدراسة الموضوعات المطروحة بعد تحليلها وتصنيفها .

رابعاً - اختصاصات الأمين :

- ١ - إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بموعد اجتماع الجمعية العمومية لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين ، والإبلاغ عن تشكيل المجلس الذى يتبعه ، وإعداد محاضر جلسات الأمناء والآباء والمعلمين ، والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .
- ٢ - إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية للمجلس ، واتخاذ إجراءات دعوتها ، والتوقيع عليها مع المدير التنفيذى .
- ٣ - إعداد مشروع خطة عمل المجلس والميزانية التقديرية اللازمة لتنفيذها .
- ٤ - دراسة جميع المكاتبات الواردة ، وعرضها على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين أو اللجان أو الرئيس كل فى اختصاصه .
- ٥ - تلقى التقارير وعرضها على المجلس .
- ٦ - بحث ملاحظات الجهات الإدارية والرقابية المختصة ، وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ؛ للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ بعد اعتمادها من الرئيس .

٧ - إعداد مشروع التقرير السنوى عن أعمال المجلس وحسابه الختامى عن السنة المالية المنتهية بالتعاون مع المراقب المالى والموظف المالى ، لعرضه على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ؛ تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية ، وذلك بعد اعتماده من رئيس المجلس .

٨ - حفظ سجلات وأوراق الجمعية العمومية والمجلس ولجانه فى مقر عمله لمدة خمس سنوات .

٩ - إعداد جدول الأعمال والموضوعات التى يقترحها كل من رئيس المجلس والمدير التنفيذى وأى من أعضاء المجلس ، وقررها رئيس المجلس .

خامساً - اختصاصات المراقب المالى (يكون من ذوى الخبرة فى المجال المالى ويفضل الحكومى) :

١ - الإشراف العام على موارد مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ومصروفاته بالتعاون مع الموظف المالى ، ومتابعة استخراج الايصالات عن جميع الإيرادات التى ترد من التبرعات (على أن تكون سلطة القبول أو الرفض للمجلس وليس للمراقب منفرداً) .

٢ - المشاركة فى أعمال متابعة صرف المبالغ التى يتقرر صرفها من ميزانية المجلس ، ومراجعة المستندات الدالة على صحة الصرف طبقاً لخطة وقرارات المجلس .

٣ - المشاركة فى إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية بالاشتراك مع الأمين والموظف المالى المختص ، وعمل تقرير عنه وعرضه على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين مشفوعاً برأيه تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية .

مادة ٣٣ - يختار كل مجلس من مجالس الأمناء أحد أعضائه من ذوى الخبرة المالية للقيام بأعمال الشئون المالية والإدارية للمجلس ، ويتم إعداد سجلات مالية يسجل بها الحسابات ؛ حيث إن الأموال الخاصة بالمجالس أموال عامة .

مادة ٣٤ - تودع فى حساب الأمناء والآباء والمعلمين جميع الإيرادات الخاصة بالمجلس ، وتخضع لجميع الإجراءات المالية والرقابية الواردة من وزارة المالية فى هذا الشأن .

مادة ٣٥ - يطبق هذا القرار على جميع المدارس الرسمية ، ومدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية ، ويطبق كذلك على المدارس الخاصة ، فيما عدا الفقرات ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ من المادة العاشرة والمواد أرقام ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٦ من هذا القرار .

مادة ٣٦ - تلغى أحكام القرار الوزارى رقم ٢٨٩ بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١١ ، بشأن مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ، والقرار رقم ٤٣٥ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣٧ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محمود أبو النصر